Published by Faculty of Islamic Civilization Studies, KUIS

إدارة الدعوى والطرق البديلة لحل النزاعات في الشريعة والقانون

Abdulrahman Ahmed Alsuwaidi & Arieff Salleh Bin Rosman

Academy of Islamic Civilization, Faculty of Social Sciences and Humanities, Universiti Teknologi Malaysia (UTM), 81310, Johor Bahru, Malaysia. Tel: (+97) 1551111206. Email: abdulrahmanalsuwaidi2018@hotmail.com.

ملخص البحث

يعتبر نظام إدارة الدعوى القضائية نظاماً مستحدً في التشريعات الوطنية، أوجدته الحاجة بسبب بطء إجراءات التقاضي وتكدس الدعاوى القضائية في المحاكم، ومحاولةً لحل النزاع القانوني قبل اللجوء إلى القضاء، كما وتهدف هذه الدراسة للتعرف على الطرق البديلة لحل النزاعات في الشريعة الإسلامية وهي الصلح والوساطة والتحكيم، وتسليط الضوء على نظام إدارة الدعوى في الأنظمة القضائية الحديثة، والتطبيقات العملية له من خلال الدراسة المقارنة، وبيان أهدافه، و ريخ نشأته، وتقييم النظام من خلال بيان المزا والعيوب، وتحديد أهم المعوقات التي تواجهه، ومقارنة نظام إدارة الدعوى في القانون، لأنظمة البديلة لحل النزاعات في الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف الوصول إلى النتائج والتوصيات، من خلال إتباع منهجية علمية ستخدام المنهج الوصفي التحليلي، والتاريخي، والمقارن. ومن أهم التوصيات التي خلصت إليها الدراسة أولاً: ضرورة إعمال أحكام الإسلام في القضاء. نياً: العمل على توسيع صلاحيات القائمين على نظام إدارة الدعوى، وذلك من خلال تمكينهم من الفصل في المنازعات بشكل نهائي. لثاً: ضرورة تنظيم قانون خاص ومستقل ينظم عمل مكاتب إدارة الدعوى، ويوضح فيه مهام وصلاحيات القائمين عليه.

الكلمات المفتاحية: إدارة الدعوى، حل النزاعات، القانون، الشريعة الإسلامية.

(THE CASE MANAGEMENT SYSTEM AND ALTERNATIVE METHODS OF DISPUTE RESOLUTION IN ISLAMIC SHARIAH AND LAW)

ABSTRACT

The case management system is an innovative system in the national legislation, it was created because of the slow judiciary procedures and the accumulated cases in the courts. It is also an attempt to settle the juristic dispute before resorting to the jurisdiction. This study aims to identify the alternative methods of disputes settlement in Islamic sharia; reconciliation, mediation, adjudication. It also sheds a light on the case management system in modern judicial systems and its practical implementations through the comparative study, the demonstration of its goals and its date of inception, the evaluation of the system through the illustration of the advantages and disadvantages, the identification of the main obstacles it encounters, and the Comparison between the case management system in the law and the alternative systems to settle disputes in the Islamic sharia in order to reach conclusions and recommendations by following the scientific methodology of the study using a descriptive, analytical, historical and comparative method. The most important recommendations of the study; first, the need to implement the rules of Islam in the

e-ISSN 2550-1992 *VOL. 3, NO. 2, DEC 2018*

jurisdiction. Second, the need to expand the power of those involved in the case management system by enabling them to settle disputes in a final manner. Third, the need to pass a special and independent law that organizes the offices of case management and clarifies the duties and powers of those who are responsible.

Keywords: *Case management, Dispute resolution, Law, Islamic law*

Received: November 13, 2018 Accepted: December 3, 2018 Online Published: December 30, 2018

١. تمهيد

يعد الحق في التقاضي من أهم الحقوق التي كفلتها منظومة التشريعات والمواثيق الوطنية والدولية على حد سواء، ومن قبلها كفلت هذا الحق الشريعة الإسلامية، وذلك لما يحمله هذا الحق من خطورة تمس مصالح المواطنين في الدولة، وقد عملت الدولة المتقدمة على إيجاد ما يضمن لمواطنيها الحصول على العدالة عبر مؤسسات الدولة من خلال اللجوء للقضاء عند حصول نزاعات بينهم (أبو كلوب، ٢٠١٦: ١).

وقد أولى الإسلام المنظومة القضائية أهمية كبرى منذ عصر الرسالة الأول، وهذا إن دل فإنما يدل على أن الإسلام صاحب سبق في ترسيخ قاعدة "أن إقامة العدل من الأسس التي تقوم عليها البشرية" (أبو ر ، ٢٠١٠: ٤). ولقد تعددت النصوص التي تحث المسلمين على إقامة العدل من خلال الفصل في النزاعات التي قد تنشب بين الأفراد، ومن ذلك قوله تعالى في محكم التنزيل"وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" (النساء، ٥٨). وقوله تعالى" فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" (النساء، ٦٥). وقوله تعالى: "وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (المائدة، ٤٢). وقوله تعالى: " وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ " (المائدة، ٤٩).

ويعتبر القضاء هو السلطة الرئيسة المخولة لفصل في النزاعات الناشئة عن العلاقات بين الأفراد، وبسبب الازد د المضطرد في عدد الأفراد، وما تبعه من تشابك للعلاقات، وما ترتب عليها من نزاعات، أدت لتضخم عدد القضا المعروضة على المحاكم، و لتالي خير للفصل في النزاعات وبطء سير العدالة (أبو كلوب، ٢٠١٦: ٢). وقد عمل القائمون على إدارة الجهاز القضائي في الدول على البحث عن حل لهذه الأزمة، تكللت نشاء ما اصطلح عليه " نظام إدارة الدعوى" أو "مكاتب إدارة الدعوى"، والذي يهدف بشكل عام لتسريع إجراءات التقاضي، والحقيقة أن هذا النظام مستحدث ولم يعرف هذا النظام في صدر الإسلام (مناصرة، ٢٠١٠: ٣٢).

بناءً على ما سبق سوف نتطرق للحديث عن الوسائل البديلة للفصل في النزاعات في الشريعة الإسلامية، مع تناول نظام إدارة الدعوى من حيث المفهوم و ريخ النشأة والأهداف، والمزا والعيوب، ووجه التشابه بين الوسائل التقليدية في حل النزاعات، ونظام إدارة الدعوى.

٢. الطرق البديلة لحل النزاعات في الشريعة الإسلامية

إن اللجوء للقضاء قد لا يلبي حاجات أطراف النزاع، على اعتبار أن سلوك هذا الطريق يقتضي الخضوع لحلول جبرية يلتزم بها أطراف الدعوى، قد تكون سبباً في إهدار حق من لا يملك الحجة والدليل ولو كان محقاً، لإضافة لتوليدها الضغائن والحقد بين المتنازعين ، لذلك قال صلى عليه وسلم " إنما أقضي لكم على نحو ما اعلم فمن قضيت له..." هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ازد د عدد القضا المعروضة على المحاكم الناشئة عن تشعب علاقات الناس أثر في عمل السلطة القضائية، لذلك أوجد الإسلام البدائل التي تحقق العدالة القائمة على التراضي والتوافق، وذلك قبل مرحلة التقاضي التي قد تضيع حقوق عامة الناس (حدة، ٢٠١٥: ٢١).

لقد عرف الإسلام مبدأ الفصل في النزاعات لطرق الودية، قبل اللجوء للقضاء وحث عليها، سابقاً في ذلك كافة الدساتير والمواثيق الوضعية، حيث عالج الإسلام إشكالية تكدس القضا وبطء سير إجراءات التقاضي بطرق عدة، تكون قبل اللجوء لما يشحن النفوس ويحملها على العداء والكراهية (القضاة، ٢٠١٧: ٤٢).

وعادة ما يلجأ للطرق البديلة في حل النزاعات إذا وجد الإقرار. والشهادة هي واحدة من الأدوات التي أثبتت جدواها وتعادل قوة الإقرار، التي تحتاج التعامل معها بحزم، ولكن في الوقت نفسه مع الأخذ بعين الاعتبار جوانب العدالة في القضية (Noor,Rapini, 2017).

ومن أهم الوسائل البديلة التي أقرها الإسلام "الصلح، الوساطة، والتحكيم"، وهو ما سنناقشه من خلال هذه الدراسة، كما يلي:

أ. الصلح

لقد عرفت البشرية منذ القدم نظام الصلح، كما حثت عليه كل الد ت السماوية، بما فيها الإسلام. وعرف الصلح نه عقد اتفاق بين مدعي ومدعى عليه، يتم عن طريق التراضي قبل اللجوء للقضاء (نوح، ٢٠١٦: ٢).

وقد حثت الشريعة الإسلامية في مصادرها المختلفة على الصلح، فالإسلام دين قائم على التسامح والإبراء في بعض الأحيان، حيث لا عيب أن يتنازل المحق عن بعض حقوقه طلباً للصلح، ويقوم الصلح على مبدأ "طيب النفس والتراضي بين الطرفين"، وقد حث الإسلام فقال تعالى: " وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا " (الحجرات، ٩)، وقال أيضاً: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" (الحجرات، ١٠)، فمن خلال النص يظهر جلياً مدى اهتمام الإسلام ببقاء علاقات الناس، حيث أوجب الصلح كوسيلة أولى قبل اللجوء للمحاكم التي تولد الضغائن (المناصرة، ٢٠١٧: ٣٢). كما قال رسول صلى عليه وسلم: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وقد ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي عنه قال "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا إنما فصل القضاء يورث الضغائن (سوالم، ٢٠١٤: ٣٨).

هذا وقد نصت المادة "١٨٢٦" من مجلة الأحكام العدلية على: يوصي ويخطر القاضي بمصالحة الطرفين، مرة أو مرتين في المخاصمة الواقعة بين الأقر ء، أو بين الأجانب المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح، فإن وافقا صالحهما وفق المسائل المدرجة في كتاب الصلح، وإلا تمت المحاكمة (المناصرة، ٢٠١٧: ٦). وقد حافظ الفقهاء

e-ISSN 2550-1992 *VOL. 3, NO. 2, DEC 2018*

المسلمين في قضائهم على الصلح كآلية لحل الخلافات والخصومات، وبرعوا في تفعيل قواعده وحصر حالاته وأركانه وشروطه (سوالم، ٢٠١٤:١٧).

وذلك لأن القضاء ما شرع في الإسلام إلا لتحقيق مصالح الناس من خلال رد المظالم لأصحابها، فإذا ما تحققت مصالحهم دون اللجوء للقضاء، فتلك الغاية التي شرع القضاء من أجلها.

ب. الوساطة

لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في الوصول لطرق بديلة لفض النزاعات، سواء القائمة بين القبائل أو تلك القائمة بين الأفراد في الأسرة الواحدة، وقد كانت الوساطة من أهم الوسائل البديلة التي اعتد بها الإسلام (أبو هربيد، ٢٠٠٩:١١).

حيث عرفت الوساطة بأنها "إحدى آليات الحلول البديلة لفض النزاعات القائمة بين الناس، وهي طريقة ودية لإنهاء النزعات، قائمة على التراضي والتوفيق، وغايتها الحيلولة دون اللجوء للقضاء الذي يولد الحقد بين الناس"، وقد اهتم فقهاء المسلمين بتحديد ماهية الوساطة وشروط الوسيط وصلاحياته (شوشاري، ٢٠١٠:٢٨٣).

ج. التحكيم

هو وسيلة من وسائل فض النزاعات لطرق البديلة، وهو في مرتبة دون مرتبة القضاء إذ يتولى طلبه الخصوم أنفسهم وليس السلطان أو من يقوم مقامه من أصحاب الولاية على الناس كما هو الحال في القضاء (القضاة، ٢٠١٠:٥). وقد عرف التحكيم بأنه (تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما)، وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه "اتخاذ الخصمين حكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما" (الحج:٧). وقد شرع الإسلام التحكيم وحث عليه، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا" (النساء، ٣٥).

وقد أولى فقهاء المسلمين التحكيم أهمية كبيرة، وبينوا مزاياه وخصائصه، ومما جاء في خصال التحكيم أن المحكم يرى العدالة فيتبعها، فهو يتميز بأنه قضاء خاص مصدره في الغالب الاتفاق لأنه ينشأ من حرية الأطراف ومن ثم تكون مهمة المحكم كمهمة القاضي، والقرار الذي يصدر عن المحكم مثل القرار الذي يصدر عن القاضي هذا من جهة ومن جهة أخرى لا تكون للتحكيم صفة القضاء العام الذي هو قضاء الدولة والقضاء العادي (المرشدي،٢٠١٦:٥).

٣. نظام إدارة الدعوى القضائية في التشريعات المقارنة

لما تراجعت جدوى الطرق البديلة في فض النزاعات، بسبب رغبة الناس في الانتقام من خصومهم من خلال اللجوء للقضاء، وهذا بدوره أدى لتزاكم القضا أمام المحاكم، لاسيما إذا ما علمنا بمحدودية عدد القضاة في المحاكم، وعدم قدرتهم على النظر في العديد من الدعاوى، هذه العوامل مجتمعة أدت لبطء سير إجراءات التقاضي، و لتالي ضياع حقوق الأفراد، وارتفاع نسبة المظالم، هذا أجبر المختصين والقانونيين على ضرورة العمل على إيجاد حل لهذه المعضلة والتي قد تكون سبب في انهيار النظام القضائي كمله، فكان السبيل لفكرة إنشاء مكاتب لإدارة الدعوى قبل عرضها على قاضي الموضوع.

من خلال هذه الدراسة سوف نتطرق للحديث حول نظام إدارة الدعوى من حيث الماهية و ريخ النشأة وأهداف هذا النظام ومهام وصلاحيات القائم دارة هذا النظام ومن ثم سوف نستعرض تقييم هذا النظام، وذلك كما يلي:

أولاً: ماهية نظام إدارة الدعوى

اختلفت تعريفات فقهاء القانون لنظام إدارة الدعوى، وفي هذه الدراسة سوف نضع التعريف الأقرب للصواب والذي عرف بموجبه نظام إدارة الدعوى نه "مجموعة من الإجراءات القانونية، التي يقوم بها قاضي متخصص أو موظف ذو كفاءة عالية، منذ تسجيل الدعوى في المحكمة وذلك بهدف السيطرة المبكرة على الدعوى القضائية من خلال جمع أطراف النزاع وحصر نقاط الاتفاق والاختلاف وتحديد جوهر النزاع، وحصر وسائل الإثبات وتهيئة الفرصة لحل النزاع بينهم حدى الطرق البديلة عن التقاضي، أو إحالة ملف الدعوى إلى محكمة القضية المتنازع فيهابعد تجهيزه، وتحديد جدول جلسات التقاضي، كل ذلك بهدف ضمان سير الدعوى بطريقة منهجية سليمة وضمان الفصل فيها سرع وقت ممكن وأقل تكلفة (شوشاري، ٢٠١٠: ٢٧٠).

نياً: نشأة نظام إدارة الدعوى

لقد مرت فكرة إدارة الدعوى لعديد من المراحل حتى غدت حاضرة، حيث وجد لها من الأسباب ما يبرر لزومها في كل المجتمعات، ففي السابق لم يكن السبب في يطء سير إجراءات التقاضي في عدد القضا المعروضة على المحاكم أو تعقيدها، بل كان السبب في قلة عدد القضاة والإداريين في المحاكم، وكذلك عدم توفر الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تساعد في اختصار الوقت والجهد، هذا ما أدى إلى إجبار صناع القرار على إحداث تغيير ملموس وواضح في مجال القضاء (الرواشدة، ٢٠١٠: ٥٩).

ولعل من أوائل الدول الحديثة التي تبنت فكرة نظام إدارة الدعوى المملكة المتحدة البريطانية وتحديداً في كل من "انجلترا وويلز"، حيث نظمها المشرع البريطاني في العام ١٩٠٠م، وفي فرنسا أخذ المشرع بهذا النظام بموجب

e-ISSN 2550-1992 *VOL. 3, NO. 2, DEC 2018*

المرسوم الصادر عام ١٩٣٥م والذي استحدث فيه المشرع نظام القاضي المكلف بمراقبة سير المحاكم من أجل النهوض لعدالة (أبو كلوب، ٢٠١٦:٢).

كما أخذت الولا ت المتحدة بهذا النظام حيث عرفت ولاية "متشغن" هذا النظام حيث سمح ولأول مرة للقاضي الاجتماع مع أطراف النزاع قبل نظرها سبوعين من أجل محاولة الوصول لحل هذا النزاع، وفي عام ١٩٥٨ تم إنشاء مراكز القضاء الفدرالي والذي سمح بموجبه بتعيين قضاة لإدارة الدعوى (الرواشدة، ٢٠١٠:٦٠).

وقد عرف المشرع الأردني هذا النظام بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية، حيث نص على تشكيل إدارة قضائية تسمى "إدارة الدعوى المدنية" (القضاة، ٢٠١٧:٢٦٩).

كما عرف المشرع المصري هذا النظام بموجب أحكام قانون المرافعات الأهلي لسنة ١٨٨٣م، تحت مسمى قاضي تحضير الدعوى، علماً أن المشرع ألغى العمل بهذا القانون في العام ١٩٦٢، وقد عاد للعمل بموجبه في العام ٢٠٠٨، ولكن حصر ذلك أمام المحاكم الاقتصادية فقط (أبو كلوب، ٢٠١٦:٣).

يشار إلى أن مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة قد نصت ضمن قوانينها على إنشاء مكاتب لإدارة الدعوى. وقد تباينت القوانين والتشريعات التي نصت على نظام إدارة الدعوى، في مهام واختصاصات مكاتب إدارة الدعوى، وصلاحيات العاملين فيها، والتبعية الإدارية لمكتب إدارة الدعوى.

لثاً: أهداف نظام إدارة الدعوى

إن إيجاد نظام خاص دارة الدعوى لم يكن عبثاً، بل جاء لتحقيق غا ت محددة، وللتغلب على مجموعة من العقبات التي كانت تعترض سير إجراءات التقاضي، وعليه يمكن إجمال الأهداف والغا ت من إنشاء نظام لإدارة الدعوى فيما يلي:

١- تحقيق السيطرة القضائية المبكرة على الدعوى، وذلك منذ قيدها لدى قلم المحكمة، وحتى الفصل فيها، أو عرضها على قاضي القضية المتنازع فيها (الأخرس، ٢٠١٢:٧٩).

٢- التقليل من عدد القضا المعروضة على قاضي الموضوع، وذلك من خلال عرض القائم عمال مكتب إدارة الدعوى المصالحة على الأطراف وحل النزاع بشكل ودي.

٣- سرعة الفصل في القضا ، حيث تمر الدعوى بمراحل عدة حددها قانون السلطة القضائية في الدول، ولا يجوز الدخول في مرحلة قبل المرحلة السابقة عليها، الأمر الذي يستنزف وقت القضاء ويبطئ سير العدالة، أما في ظل نظام إدارة الدعوى فقد تخلص المشرعون من العديد من الإجراءات التي كانت تسبب التأخير في الفصل في الدعاوى (الرواشدة، ٢٠١٠:٥٣).

٤- تفعيل مبدأ حصر وسائل الإثبات، حيث يسهم نظام إدارة الدعوى في تفعيل نصوص القانون التي تلزم أطراف النزاع بتقديم حججهم ومستنداتهم مرفقة بمذكرات افتتاح الدعوى والمذكرات الجوابية، وذلك قبل إحالة الملف لقاضي القضية المتنازع فيها(المناصرة، ٢٠١٢:٥٠).

٥- تحسين البيئة المناسبة لتشجيع الاستثمار، حيث يسهم نظام إدارة الدعوى في تشجيع الاستثمار في البلدان التي أخذت بهذا النظام، وذلك لما يحدثه من اطمئنان في نفوس المستثمرين، كونه يسهل عملية التقاضي في حال نشوب نزاعات.

٦- تعزيز الثقة في القضاء، حيث يساهم نظام إدارة الدعوى في اختصار الوقت والنفقات والجهد، وهذا بدوره يعزز ثقة الأفراد والجماعات لنظام القضائي.

٧- تطوير الحلول البديلة، حيث يعد هذا النظام الإطار الأمثل لتطوير حلول بديلة للتقاضي، على اعتبار أن نظام إدارة الدعوى هو السبيل في القضا الذي يتعذر حلها عبر الصلح أو الوساطة (أبو كلوب، ٢٠١٦:٦).

رابعاً: مهام وصلاحيات القائم دارة الدعوى

تتعدد المهام والصلاحيات التي منحها المشرعون للقائمين دارة الدعوى، وفقاً لقانون كل دولة، غير أن التشريعات المقارنة اتفقت على مجموعة من المهام والصلاحيات التي أنيط تنفيذها والقيام بها للقائم دارة الدعوى، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من النص على هذا النظام، وعليه سوف نوضح مجموعة المهام التي يجب على القائم دارة الدعوى القيام بها، ومن ثم ننتقل للصلاحيات التي منحت للقائم دارة الدعوى، كما يلي:

مهام القائم دارة الدعوى

يقع على عاتق القائم دارة الدعوى مجموعة مهام، نوضحها كما يلي:

١- الإشراف على ملف الدعوى عند وروده للمحكمة وتسجيله في سجلاتها، حيث يعمل القائم على إدارة الدعوى بمراجعة لائحة الدعوى والتحقق من وجود كافة البيا ت التي تتطلبها، ومن ثم اتخاذ إجراءات التبليغ اللازمة لأطراف الدعوى لسرعة الممكنة، كما يتوثق القائم دارة الدعوى من وجود حافظة المستندات المؤيدة لدعوى المدعي (المناصرة، ٢٠١٢:٥٥).

e-ISSN 2550-1992 *VOL. 3, NO. 2, DEC 2018*

٢- اتمام إجراءات التبليغ اللازم لأوراق الدعوى، حيث يتولى القائم دارة الدعوى وفقاً للتشريعات المقارنة تمام الإجراءات اللازمة لتبليغ أطراف الدعوى لسرعة الممكنة، ومن ثم يقوم لتأكد من سلامة إجراءاتها (الرواشدة، ٢٣٢:٢٠١٠).

٣- التحقق من صحة الخصومة في الدعوى، حيث يتوجب على القائم دارة الدعوى أن يتحقق من استكمال الو ئق المتعلقة بصحة الخصومة، ويشمل هذا التحقق تقديم أية و ئق متعلقة لخصومة ابتداءً من وكالات الخصوم وصولاً إلى الو ئق والمستندات التي تثبت صفة الخصم والوكيل، وهكذا (شوشاري، ٢٧٩:٢٠١٠).

٤- تعيين جلسة لأطراف الدعوى وتبليغهم لمواعيد، والاجتماع لوكلاء القانونيين للخصوم، حيث يعقد جلسة للتداول معهم في موضوع النزاع، والتحقق من استكمال الو ئق وحصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء (العبودي، ١٤٧:٢٠٠٩).

٥- عرض التسوية، فمن المهام التي كلف بها المشرعون القائمون على إدارة الدعوى عرض التسوية على الخصوم، وذلك من خلال محاولة تقريب وجهات النظر بين المتداعين دون أن يبدي رأيه في موضوع النزاع، وفي حال لم يتوصل القائم دارة الدعوى لتسوية فعليه تقديم تقارير إلى قاضي القضية المتنازع فيهاعند ما يقوم حالة ملف الدعوى له (القضاة، ٢٧٢:٢٠١٧).

٦- تنظيم محضر بما قام به من إجراءات، حيث يجب على القائم دارة الدعوى تنظيم محضر بكافة الإجراءات التي قام تخاذها قبل إحالة الدعوى لقاضي القضية المتنازع فيها(شوشاري، ٢٨٠:٢٠١٠).

صلاحيات القائم دارة الدعوى

في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها هذه النظام، فقد منح القائمين دارة الدعوى مجموعة صلاحيات تتمثل في التالي:

أ. تثبيت الصلح أو الاتفاق، حيث منح القائم دارة الدعوى صلاحيات لا تختلف كثيراً عن تلك التي منحت لقاضي الموضوع، من حيث تثبيت الصلح أو الاتفاق الحاصل بين أطراف الدعوى، ويكون قطعي غير قابل للطعن (القطاونة، كناكرية، ٨١:٢٠٠٣). وتجدر الإشارة إلى أن منح القائم دارة الدعوى صلاحية تثبيت الصحل أو الاتفاق لا تحول دون إحالة ملف الدعوى لقاضي القضية المتنازع فيهالتثبيت الصلح أو الاتفاق بنفسه.

ب. فرض الغرامات: في سبيل إتمام سيطرته على ملف الدعوى، فقد منح القائم دارة الدعوى صلاحية فرض الغرامات على الخصوم الذين لا يلتزمون بحضور الجلسات والذين يخالفون تعليمات مكتب إدارة الدعوى، لإضافة

لإمكانية فرض هذه الغرامات على الموظفين في مكتب إدارة الدعوى الذين لا يقومون بواجباتهم (المناصرة، ٢٠١٢:٧٧). يشار إلى أنه يحق للقائم دارة الدعوى إعفاء المحكوم عليه لغرامة إذا جاء بعذر مقبول.

ج. الطلب من أية جهة من غير الخصوم تزويد المحكمة لمستندات التي تحت يدها إذا كان أحد الأطراف قد أوردها في قائمة بيا ته (الكيلاني، ٢٠١٦:١٢٢).

د. الإحالة إلى الوساطة أو أية وسيلة من وسائل انهاء النزاعات البديلة، وذلك بعد موافقة أطراف الدعوى، مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة موافقة الأطراف على الوسيط ما أمكن (الأخرس، ٢٠١٢:١٨٩).

و. إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع، حيث يقوم القائم دارة الدعوى حالة ملف الدعوى إلى قاضي القضية المتنازع فيهافي حالات، وهي:

١- الانتهاء من استكمال البيا ت، والمداولة مع وكلاء الخصوم، وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف.
٢- تخلف أحد وكلاء الخصوم عن حضور جلسة المحاكمة أمام القائم دارة الدعوى، بعد أن جرى تبليغه تبليغاً أصلياً.
٣- انتهاء المدة القانونية التي حددتها التشريعات المقارنة دون تمكن القائم دارة الدعوى من استكمال البيا ت (شوشاري، ٢٠١٠:٢٨٢).

تجدر الإشارة أنه من خلال الاستقراء العام للدول المنصوص على نظام إدارة الدعوى في تشريعاتها، أن بعض الدول التي أعملت هذا النظام حصرت اختصاصه في الأمور الإدارية والإجرائية، دون تمكين قاضي القضية المتنازع فيها من القيام بمهامه، والمتمثلة في تثبيت الصلح، الإحالة للوساطة، فرض العقو ت.

٤. تقييم نظام إدارة الدعوى

لرغم من حداثة هذا النظام، وعدم إعمال الكثير من المشرعين له، إلا أنه حقق العديد من الأهداف التي أنشأ من أجلها، كما أن إعمال هذا النظام له العديد من المميزات المرتبطة بشكل مباشر لسلطة القضائية في الدول، من جهة أخرى اعتزض تطبيق هذا النظام مجموعة من المعوقات التي تحول دون الوصول للغاية من تشريعه، وهذا ما سنوضحه من خلال الوقوف على مزا وعيوب نظام إدارة الدعوى، كما يلي:

e-ISSN 2550-1992 *VOL. 3, NO. 2, DEC 2018*

أولاً: مزا نظام إدارة الدعوى

كان نظام إدارة الدعوى وليد حاجة دفعت إليه، وذلك لما كان يشوب القضاء العادي من إشكاليات تمحورت حول بطئ إجراءات التقاضي وتكدس القضا أمام المحاكم الأمر الذي أدى لبطء سير العدالة، وهذا ما دفع المشرعون لإيجاد نظام يساهم في حل هذه الإشكاليات، فكان نظام إدارة الدعوى هو السبيل الوحيد والأمثل، نظراً للمميزات التي يمتاز بها والتي ساهمت في إنجاحه وتطوره، ولعل أهم ما يميز هذا النظام ما يلي:

١- اختصار الوقت، وذلك من خلال الاجتماع لخصوم وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، ومن ثم النظر فيما اختلف فيه فقط.
٢- اختصار إجراءات التقاضي، من خلال التزام القائم دارة الدعوى بمتابعة أوراق الدعوى، من خلال تدقيق قائمة بيا ت المدعي واتخاذ لإجراء المناسب في حال وجود نقص فيها (المناصرة، ٢٠١٢:٨٥).
٣- المحافظة على النسيج الاجتماعي، من خلال انهاء النزاعات عن طريق عرض المصالحة على الخصوم، قبل اللجوء لقاضي الموضوع.
٤- تمكين الخصوم من الوصول لتسوية، قبل اللجوء لقاضي الموضوع، وتلافي الجدل الغير مبرر أمام قاضي الموضوع، من خلال تقريب وجهات النظر بين الخصوم، و لتالي الإسهام في حل النزاع بشكل ودي (القطاونة، كناكرية، ٢٠٠٣:٩٥).
٥- يساعد نظام إدارة الدعوى قاضي القضية المتنازع فيهاللتفرغ في نظر الجوانب القانونية في النزاع، بدلاً من الانشغال جراءات التبليغ وجمع البيا ت (الرواشدة، ٢٠١٠:٢٧١).

نياً: عيوب نظام إدارة الدعوى

لا يخلو عمل البشر من القصور والنقص، فعلى الرغم من المزا العديدة التي حققها نظام إدارة الدعوى، والتي لها أثر واضح وملموس على صعيد السلطة القضائية بعمومها، إلا أن النظام لا يخلو من صعو ت ومعوقات في التطبيق، وهو ما يدعو للاستمرار في تطويره وتذليل معوقات التطبيق النظام، وهو ما حرصت عليه بعض التشريعات العربية، في حين لا زالت بعض الدول التي نصت عليه تفتقر لآليات معالجة هذه العيوب، ولعل من أهم وأخطر العيوب التي مني بها هذا النظام المستحدث، ما يلي:

١- محدودية الصلاحيات التي منحت للقائم دارة الدعوى.
٢- اقتصار حق القائم دارة الدعوى على إيقاع العقوبة المالية فقط، وهذا ما يمكن ذوي النفوذ وأصحاب رؤوس المال من التهرب من حضور الجلسات التي يعقدها القائم دارة الدعوى بين الخصوم.

٣- إلزام العديد من التشريعات للقائم دارة الدعوى حالة ملف الدعوى لقاضي القضية المتنازع فيهاعند نقطة معينة، وعدم تمكينه من انهاء الخصومة بشكل كامل، علماً أن القائم دارة الدعوى قد يكون لديه قدرة وكفاءة تفوق قدرة وكفاءة قاضي القضية المتنازع فيها(المناصرة، ٢٠١٢:٩٣).

٤- بعض التشريعات أوجبت أن يكون القائم دارة الدعوى من القضاة، دون غيرهم من المختصين المقتدرين.

٥- بعض التشريعات لم تمنح المكلف دارة الدعوى سلطة تثبيت الصلح أو فرض الغرامات أو الإحالة للوساطة، واكتفت بحصر مهامه لإشراف على المهام الإدارية والإجرائية، في حين يتولى قاضي مهمة الفصل في الدعوى بتطبيق القانون بناء على المعطيات والوقائع المحصورة في الملف ومرافعات الأطراف.

٥. الخاتمة

تناولت الدراسة نظام إدارة الدعوى في التشريعات المقارنة، ووسائل فض النزاعات في الشريعة الإسلامية، وقد أكدت الدراسة أن نظام إدارة الدعوى هو صورة من صور تطور النظام القضائي، والذي دعت إليه الحاجة والواقع، وشرعته القوانين واللوائح.

وأثبتت الدراسة أنه على رغم من حداثة نظام إدارة الدعوى، ومرجعيته الغربية، إلا أن الشريعة الإسلامية سبقت هذا النظام قرار التحكيم والوساطة والصلح بين المتخاصمين وأطراف الدعوى.كما أن أهداف نظام إدارة الدعوى لا تنحصر في تقليص حجم القضا وز دة جودة الأحكام من خلال سرعة الفصل في القضا وتفعيل مبدأ حصر وسائل الاثبات والمستندات، بل تتعدى ذلك لتعزيز ثقة الناس لقضاء.

وقد نصت العديد من دول العالم على إنشاء نظام إدارة الدعوى، ومن أولى هذه الدول المملكة المتحدة والولا ت المتحدة وفرنسا، ومن الدول العربية التي نراها نصت على إعمال هذا النظام المملكة الأردنية وجمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة والبحرين والمغرب، وقد خلصت الدراسة في ختامها لمجموعة من النتائج والتوصيات كانت كما يلي:

النتائج: من خلال الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج كانت كالتالي:

١- إن الفصل بين الناس في خصوماتهم من الأولو ت المهمة في الإسلام، لما في ذلك من تحقيق للعدل والمساواة. للجهاز القضائي قي الدول جهود تتظافر جميعها لتحقيق العدل بين الناس، وهذا ما دفع للجوء لطرق بديلة لفض النزاعات.

٢- هناك مشاكل حقيقية تهدد الجهاز القضائي في الدول التي دعت لإيجاد نظام إدارة الدعوى منها محدودية المهام والصلاحيات الممنوحة للقائم دارة الدعوى، وعدم معرفة طبيعة المهام المناطة لقائم دارة الدعوى هل هي مهام إدارية أم مهام قضائية.

e-ISSN 2550-1992 *VOL. 3, NO. 2, DEC 2018*

٣- أن نظام إدارة الدعوى ليس وسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، إنما هي مجموعة إجراءات تساهم في تسريع الفصل في الدعاوى.

التوصيات: توصلت الدراسة لعدد من التوصيات، وهي كما يلي:

١- العمل على توسيع صلاحيات القائمين على نظام إدارة الدعوى، وذلك من خلال تمكينهم من الفصل في المنازعات بشكل نهائي في حال الصلح.

٢- ضرورة تنظيم قانون خاص ومستقل عن القوانين السارية، ينظم عمل مكاتب إدارة الدعوى، ويوضح فيه مهامه وصلاحيات القائمين عليه، بحيث لا يكتفى للوائح والقرارات الإدارية.

٣- النص صراحة من خلال القانون المنظم لهذه الإدارة على طبيعة الأعمال التي يقوم بها العاملين في مجال إدارة الدعوى هل هي أعمال إدارية أم اعمال قضائية، والمهام المنوط بهم القيام بها.

References

Abu-Herbid, Atef. (2009). *Ahammiyat al-Qadā' fi al-Islām*. Palestine: Islamic University of Gaza.

Abu-Klob, Afif. (2016). *Idārat al-Da'wā al-Madaniyyah fi al-Anzimah al-Qānuniyyah al-Muqārinah*. Palestine: Islamic University of Gaza.

Al-Akhras, Nashat. (2012). *Sharh Qānun Usul al-Muhākamāt al-Madaniyyah*. Amman: Dār al-Thaqafah.

Al-Boudi, Abbas. (2009). *Sharh Ahkām Qānun Usul al-Muhākamāt al-Madaniyyah*. Oman: Dār al-Thaqafah.

Al-Haj, Osman. (2016). *Al-Tahkim ka Wasilah min Wasa'il Fadd al-Munāza'āt*. np.

Al-Kilani, Mahmud. (2016). *Idārat al-Da'wā al-Madaniyyah wa al-Tatbiqāt al-Qadā'iyyah*. Jordan: Dar al-Thaqāfah li al-Nashr wa al-Tawzi'.

Al-Manasrah, Majd. (2012). *Idārat al-Da'wā al-Madaniyyah wa Tatbiqātuhā al-'Amaliyyah Wifqan li Ahkām al-Qānun al-Urduniyy*. Master's thesis. Jordan: Faculty of Law, Middle East University.

Al-Qatawinah, Ahmad Kunakiriyyah Walid. (2003). *Idārat al-Da'wā al-Madaniyyah*. Jordan: Dar al-Dustur al-Tijāriyyah.

Al-Qudāh, Ma'an. (2010). *Al-Tahkim fi al-Shari'ah al-Islāmiyyah*. Jordan: American Islamic University.

Al-Qudāh, Muflih. (2017). *Usul al-Muhākamāt al-Madaniyyah wa al-Tanzim al-Qadā'iyy.* Jordan: Dār al-Thaqafah li al-Nashr wa al-Tawzi'.

Al-Rawāshidah, Muhammad. (2010). *Idārat al-Da'wā al-Madaniyyah fi al-Nizām al-Qadā'iyy: Dirāsah Muqārinah*. Oman: Dār al-Thaqafah.

Hawādif, Hidah, Hamdi Fātimah. (2015). *Al-Taswiyah al-Wuddiyyah li Munaza'āt al-Tijariyyah al-Dawliyyah.* Master Thesis. Algeria: Faculty of Law. Al-Gilaniyy Bun'āmah al-Khāmis Milyānah University.

Nuh, Muhannad. (2016). Al-Sulh ka Wasilah li Hall al-Munaza'āt al-Idāriyyah al-Dhātiyyah al-Mustaqillah. *International Journal of Law* Doha: Qatar University.

Mohd Rapini, A., & Md. Noor, R. (2017). Syahadah dalam Statut Keterangan Mahkamah Syariah di Malaysia: Asas dan Sumber Perundangan. Al-Irsyad: Journal of Islamic and Contemporary Issues, 2(1), 35-58. https://doi.org/10.53840/alirsyad.v2i1.25 .

Sawālim, Sufyān. (2014). *Al-Turuq al-Badaliyyah li Hall al-Munaza'āt al-Madaniyyah fi al-Qānun al-Jazā'iriyy*. Ph.D Thesis. Algeria: Faculty of Law and Political Sciences. Muhammad Haider Baskarah University. Baskarah Province.

Shoshari, Salahuddin. (2010). *Sharh Qānun Usul al-Muhākamāt al-Madaniyyah*. Oman: Dār al-Thaqafah.

AUTHOR'S BIOGRAPHY

ABDULRAHMAN AHMED ABDDULLA MOHAMED ALSUWAIDI, received his Master of Arts and Judicial Studies from Zayed University in UAE. He graduated with a Bachelor of Law from the University of Sharjah in UAE. He has many years of experience in Legal work As a Senior Prosecutor in the Public Prosecution of Abu Dhabi Emirate. His areas of interest include Penal Code and Criminal, Civil Procedure Code. Currently, he is a Ph.D. student at Universiti Teknologi Malaysia (UTM), Academy of Islamic Civilization. Faculty of Social Sciences and humanities. He can be contacted at: a-591@hotmail.com.

ASSOC. PROF. DR. ARIEFF SALLEH BIN ROSMAN, received his Ph.D. in Fiqh Philosophy & Usul Fiqh from Universiti Islam Antarabangsa Malaysia (UIAM). He received his Master of Islamic Syariah from Universiti Kebangsaan Malaysia (UKM). He graduated with a Bachelor of Islamic Law from Mutah University in Jordan. He has experience in Teaching Islamic Philosophy and supervision of postgraduate students at Universiti Teknologi Malaysia (UTM). His areas of interest include Islamic Studies, Islamic Education, and Islamic Civilization. Previously he was Dean of the Faculty of Islamic Civilization at UTM. Currently, he is Associate Professor & Deputy Dean for Research, Innovation & Development in the Academy of Islamic Civilization. Faculty of Social Sciences and humanities. at Universiti Teknologi Malaysia (UTM). He can be contacted at: aswar@utm.my.